عقد مقاولة

*****

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

الموضوع: عملية تقوية وتغطية طريق الشط/ ميت ابو الكوم /القنطرة شرق في المسافة من القنطرة حتي ميت ابو الكوم (مرحلة اولي) بطول حوالي ٥٤ كم (المنطقة الثانية – القنال وسيناء).

رقم العقد : ٢٠١٠/٢٠٠٩/٩١

أنـــه في يوم الخميس الموافق ١٥/٤/ ٢٠١٠

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

ويمثلها السيد المهندس / طـــارق الـعـطـار – بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني – مبني وزارة النقل – القاهرة.

وينوب عنه في التوقيع السيد / بالتفويض رقم

(طـــرف أول)

اسم الشركة / شـركـة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)

يمثلها السيد / ابراهيم رشدي محلب بصفته / رئيس مجلس الإدارة

بطاقة رقم / سجل مدني /

بطاقة ضريبية / ٩٦٥-٣٩٤-١٠٠ صادرة بتاريخ /

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين ملف ضريبي رقم / ٠٠-٠٠-٤١٠-٠٠٠٠٥-٥

ومقرها / ٣٤ شارع عدلي – القاهرة

وينوب عنه في التوقيع المهندس/محمد وفائي محمد شوقي

بطاقة رقم قومي/ ٢٥٢٠٣١٩١٢٠٠٠٢

بالتفويض رقم /مرفق

(طـــرف ثان)

التمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ لتنفيذ العملية المذكورة أعـلاه والتي فتحت مظاريفهاالفنية يـوم مظاريفهـا الفنيـة يـوم الاربعـاء الموافـق ٣٠/ ١٢ / ٢٠٠٩ والمظاريف المالية يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٠/٣/٣ـــــــ انتهت إجراءاتها إلي إسناد العملية إلي الطرف الثاني لمطابقة عطاؤه للشروط والمواصـفات الفنية ولكونه اقل الأسعار بقيمة إجمالية قـدرها ٥٧٥٥٩٦٢٥ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسـون مليون وخمسمائة تسعة وخمسون الف وستمائة خمسة وعشرون جنيه فقط لاغير)ـــــــــ

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيمـا لا يتعـارض مـع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا علي الاتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثـاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .ـــــــــ

البند الثاني

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية تقوية وتغطية طريق الشط/ ميت ابو الكوم /القنطرة شـرق في المسافة من القنطرة حتي ميت ابو الكوم (مرحلة اولي) بطول حوالي ٥٤ كم (المنطقـة الثانية – القنال وسيناء).ـــــــــ

طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ مـن هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ٥٧٥٥٩٦٢٥ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسـون مليون وخمسمائة تسعة وخمسون الف وستمائة خمسة وعشرون جنيه فقط لاغير).ـــــــــ

شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة.ـــــــــ

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شـركـة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان) بتنفيـذ الأعمـال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنيا المقدم منه وذلـك خلال ٢٤شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع.ـــــــــ

البند الرابع

سدد الطرف الثاني للطـــرف الأول مبلغ وقدره ٢٨٧٧٩٨٢جنيه عبارة عن خطاب ضـــمان نهائى رقم١٠١GULF١٠٠٨٨٠٠٠٢ صادرمن بنك مصر / فـــــرع القـــاهرة بتـــاريخ ٢٩/ ٣/٢٠١٠ وســـــاري حتي ٢٨/ ٣ /٢٠١١.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو مـــا تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من اجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لـــدي الطـــرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام الابتدائى.

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات علي الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل.

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقـــا لمـــا ورد بكراســـة الـــشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقـــد يوقـــع الطرف الأول علي الطرف الثاني الجزاءات المنصوص عليها في المواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، ٨٣ ، ٨٤ من لائحته التنفيذية

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات البنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي.

البند التاسع

علي المقاول إتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنـــشاء المـــشروع عليـــه وعمل رفع مساحي كامل للكوبري للاعتماد من الهيئة ومطابقة الرسومات الإنشائية علية قبل البدء في التنفيذ.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا إعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر والتسليم الابتدائي للإعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

البند الرابع عشر

يقر كلا من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسلة من الطرف الأول إلي الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد إرسالها إليه بالعنوان أعلاه ، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب موصي عليه

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا

البند السادس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد لمدة ٣ سنوات من تاريخ التسليم الابتدائي دون الإخلال بأحكام الضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني.

البند الثامن عشر

تختص محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشا من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند التاسع عشر

الشروط الخاصة:

- تحتفظ الشركة بحقها في صرف فروق الاسعار (الاسمنت – البيتومين) طبقا لاوزان عناصر التكلفة لهذه البنود وطبقا لقرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ أما فيما يخص بتطبيق القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ سيتم تطبيق ذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون.

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ سلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها

الطرف الثانى	الطرف الأول
شركة المقاولون العرب	الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى
مدير عام فرع سيناء	رئيس مجلس الإدارة
المهندس	مهندس /
٢٠١٠/٤/١٥	طارق العطار
محمد وفائي محمد شوقي	

ملحوظة :-

تم إفراغ مشروع هذا العقد في الصيغة القانونية التي أقرتها اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠.